ولد الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يجاب
كونها عصبة بغيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال
بالمسئلة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم
فيها بانها ليست مما ذكره المولف في شرح كشف الغوامض في قوله اذ لكان ثلث المال الى اخره
لكن لك ان تقول لو كان ما ذكره فيما ذكره فرضا لزم ان تاخذ معها الاناث الخلص من اولاد
الاب السدس ويقال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا
بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم وسقط ولد الاب في الحال وتقدم هذا
واعاده ليستثني منه قوله الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها
وحصة الجد والفرض ان كان شيء فهو لولد الاب انتهى وانما لم يستثن مع الشقيقة
الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثيها والجد والفرض ان كان شيء كجد وشقيقتين واخ لاب
للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما
الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء ست مسائل لا كما عدها
الشيخ ثمانيا وان تبعته في شرح الرحبية لان النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذ كما قدمناه
وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست واما الشيخ
فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما او جدة اذا تعذر ذلك فمن صورها اي
المعادة التي يبقى فيها لولد الاب شيء العشرية وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية
زيد لانها تصح عنده من عشرة وهي جد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة
لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها احظ له من ثلث يبقى ثلاثة للاخت منها
نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو
اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح للجد اربعة هي خمس المال وللاخت خمسة هي نصفه
وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند
علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود
للاخت النصف والباقي للجد وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما وهذه المسئلة
هي الاولى من المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء والثانية منها هي التي ذكرها بقوله

والعشرينية

والعشرينية وتسمى ايضا عشرينية زيد وهي ثانية الزيديات وهي جد وشقيقة
واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة فيها
احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ ابو منصور للاخت
سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف واصل
الربع فاضرب اربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الولي للاخت سهمان
ونصف فاضرب اثنين في الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف
خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل
عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى للجد ثمانية هي خمس المال حاصل ضرب اثنين
في اربعة على العمل الاول او ضرب اربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة
هي نصف المال وهي الحاصلة من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول او خمسة
من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللاختين للاب سهمان وهما الباقي بينهما لكل واحدة
سهم هو حاصل ضرب الربع في اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين
الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني هذا على مذهب زيد رضي
وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه للاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب
السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد
اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد
الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فيستوي للجد المقاسمة والثلث
فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رؤوسهم ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها والخامسة
منها وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله ومن صورها مختصرة زيد رضي الله عنه
وهي ام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث
اخوات كانت السادسة او كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية
على ما عد الشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله تصح بالاختصار من اربعة وخمسين
فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)